


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الثلاثاء ١ صفر سنة ١٤٣٨ هـ . الموافق ١ تشرين الثاني سنة ٢٠١٦

رقم العدد : ٥٤٣٠

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

نظام رقم (١٦٠) لسنة ٢٠١٦

نظام معدل لنظام الاتحاد الأردني لشركات التأمين

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاتحاد الأردني لشركات التأمين لسنة ٢٠١٦) ويقرأ مع النظام رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعديل المادة (٢) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء تعريف (الهيئة) والمعنى المخصص لها الواردين فيها
والاستعاضة عنها بما يلي :-

إدارة التأمين : إدارة التأمين في وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

ثانياً: بالغاء تعريف (المدير العام) والمعنى المخصص له الواردين فيها والاستعاضة عنهما بما يلي:-

الأمين العام : أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

ثالثاً: بإلغاء تعريف (العضو) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلى:-

العضو : أي شركة تأمين أردنية أو فرع لشركة تأمين أجنبية في المملكة أو شركة إعادة تأمين أردنية أو فرع لشركة إعادة تأمين أجنبية في المملكة حاصلة على إجازة ممارسة أعمال التأمين بموجب أحكام القانون.

المادة ٣ - يعدل النظام الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإلغاء كلمة (الهيئة) وعبارة (هيئة التأمين) حيثما وردتا فيه والاستعاضة عنها بعبارة (إدارة التأمين).

ثانياً: بإلغاء عبارة (المدير العام) حيثما وردت فيه والاستعاضة عنها بعبارة (الأمين العام).

ثالثاً: بإلغاء عبارة (المجلس التأديبي) حيثما وردت فيه والاستعاضة عنها بعبارة (مجلس المهنة).

المادة ٤ - تعدل المادة (٤) من النظام الأصلي بإضافة الفقرتين (ي) و(ك) إليها بالنصين التاليين:-

ي - إنشاء مجموعات التأمين وإعادة التأمين شريطة الحصول على موافقة إدارة التأمين المسقبة .

ك - توقيع الاتفاقيات مع الجهات الرسمية والجهات ذات العلاقة بقطاع التأمين المتعلقة بأهدافه المحددة في هذه المادة.

المادة ٥ - يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٩) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب - يكون النصاب قانونياً لاجتماع الجمعية العمومية غير العادي بحضور ثلثي أعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع آخر لها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول، على أن يعقد الاجتماع خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ توجيه الدعوة ويعتبر الاجتماع قانونياً بحضور ما لا يقل عن (٥١%) من أعضاء الجمعية العمومية، وإذا لم يكتمل النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد للاجتماع يعتبر الاجتماع ملغى حكماً.

المادة ٦ - يعدل البند (٨) من الفقرة (أ) من المادة (١٣) من النظام الأصلي بإلغاء كلمة (إعداد) الواردة فيه والاستعاضة عنها بكلمة (إقرار).

المادة ٧ - يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (١٧) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ج - لغایات تطبيق الأحكام الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه

المادة تشرط موافقة الجمعية العمومية في أول اجتماع عادي أو غير عادي تعقده على تسمية الرئيس أو عضو مجلس الإدارة وفي حال عدم موافقة الجمعية العمومية يتم إجراء انتخابات جديدة لملء المركز الشاغر.

٢٠١٦/١٠/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس
الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور هاني فوزي الملاقي

نائب رئيس الوزراء
وزير الخارجية وشئون المغتربين
محمد ناصر سامي جودة

وزير
 التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عادل عيسى الطويسي

وزير
 العمل
الدكتور محمود ياسين الشيبا
علي ظاهر الغزاوى

وزير الشئون البلدية
وزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
المهندس وليد محي الدين المصري

وزير الأشغال
العامية والإسكان
المهندس سامي جريش هلستة

وزير الأوقاف
والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور وائل عربات

وزير
دولة الشئون الخارجية
الدكتور بشر هاني الخصاونة

نائب رئيس الوزراء للشؤون
الاقتصادية ووزير دولة الشئون الاستثمار
الدكتور جواهير العنانى

وزير
الداخلية
سلامة حماد
الهندس موسى حابس المعايطة

وزير
التنمية الاجتماعية
وجيه طيب عزيزة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور إبراهيم حسن سيف

وزير الاتصالات وتكنولوجيا
المعلومات ووزير تطوير القطاع العام
رمي صالح وريكات

وزير الزراعة
المهندس خالد موسى الحنيفات
لينا عناب

وزير الصناعة والتجارة والتموين
يعرب فلاح القضاة

نائب رئيس الوزراء لشئون
الخدمات ووزير التربية والتعليم
الدكتور محمد محمود ذئبات

وزير
المياه والري
الدكتور حازم كمال الناصر
نبيه جميل شقم

وزير
البيئة
الدكتور ياسين مهيب الخياط
وزير دولة لشئون الإعلام
الدكتور محمد حسين المومنى

وزير دولة لشئون رئاسة الوزراء
فوازنجيب ارشيدات

وزير دولة لشئون
الاقتصادية ووزير المالية بالوكالة
الدكتور يوسف محمد ذيب منصور

وزير
النقل
حسين عبد الكريم الصعوب

نظام الاتحاد الاردني لشركات التأمين وتعديلاته رقم 107 لسنة 2008
 المنشور على الصفحة 5054 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4935 بتاريخ 2008/11/2
 صادر بموجب الفقرة 3 من المادة 86، الفقرة 1 من المادة 108 من قانون تنظيم اعمال التأمين وتعديلاته
 رقم 33 لسنة 1999

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام الاتحاد الاردني لشركات التأمين لسنة 2008) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تعديلات المادة :

- تم الغاء كلمة (الهيئة) وعبارة (هيئة التأمين) حيثما وردتا فيه والاستعاضة عنها بعبارة (ادارة التأمين) والغاء عبارة (المدير العام) حيثما وردت فيه والاستعاضة عنها بعبارة (الأمين العام) والغاء عبارة (المجلس التأديبي) حيثما وردت فيه والاستعاضة عنها بعبارة (مجلس المهنة) بموجب النظام المعديل رقم 160 لسنة 2016 .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية فيما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ، ما لم تدل القراءة على غير ذلك :

القانون : قانون تنظيم اعمال التأمين النافذ .

ادارة التأمين : ادارة التأمين في وزارة الصناعة والتجارة والتمويل .

الأمين العام : أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتمويل .

الاتحاد : الاتحاد الاردني لشركات التأمين المؤسس بمقتضى احكام القانون .

مجلس الادارة : مجلس ادارة الاتحاد .

الرئيس : رئيس مجلس الادارة .

المدير : مدير الاتحاد .

العضو : أي شركة تأمين أردنية أو فرع لشركة تأمين أجنبية في المملكة أو شركة إعادة تأمين أردنية أو فرع لشركة إعادة تأمين أجنبية في المملكة حاصلة على إجازة ممارسة اعمال التأمين بموجب

أحكام القانون.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 160 لسنة 2016 حيث كانت التعريف السابقة كما يلي :

الهيئة : هيئة التأمين المنشأة بموجب احكام القانون .

المدير العام : مدير عام الهيئة .

العضو : اي شركة تأمين اردنية او فرع لشركة تأمين اجنبية في المملكة حاصلة على اجازة ممارسة اع مال التأمين بموجب احكام القانون .

المادة 3

أ. يتولى ادارة شؤون الاتحاد مجلس ادارة تنتخبه الجمعية العمومية وفقا لاحكام هذا النظام .

ب. يكون مقر الاتحاد الرئيسي في عمان ، وله انشاء فروع داخل المملكة بقرار من مجلس الادارة على ان ي تم اعلام الامين العام بذلك .

ج. يمثل الرئيس الاتحاد لدى الغير .

المادة 4

يهدف الاتحاد الى رعاية مصالح اعضائه وتوثيق التعاون فيما بينهم وتنظيم جهودهم للنهوض بالع مل التأميني والارتقاء به ، وله في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيات التالية :

أ. التعاون والتسيق مع ادارة التأمين والجهات ذات العلاقة بقطاع التأمين محليا وعربيا ودوليا في الامور المتعلقة باهدافه .

ب. العمل على زيادة الوعي التأميني لدى المواطنين بجميع الوسائل المختلفة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة .

ج. عقد الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية التي تهدف الى تشطيط وتطوير اعمال التأمين او المشاركة في حضور اي منها سواء كانت هذه المشاركة داخل المملكة او خارجها .

د. اجراء البحوث والدراسات واعداد الاحصائيات المتعلقة باعمال التأمين التي من شأنها خدمة قطاع التأمين .

هـ. الاشتراك والتعاون مع ادارة التأمين في تأسيس معهد متخصص في التأمين وفقا لاحكام القانون .

و. اصدار النشرات والمطبوعات الدورية التي تتعلق بمختلف الانشطة المتعلقة بالتأمين .

ز. العمل على تسوية الضرم المالية بين اعضائه من خلال القاصص ، على ان تنظم الاجراءات الخاصة بذلك بموجب قرار يصدر عن الجمعية العمومية .

ح. دعم التعاون الفني بين الاعضاء من خلال المساهمة في تبادل المعلومات والخبرات فيما بينهم او وبين الاتحاد .

ط. وضع آلية لتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة باعمال التأمين بين الاعضاء .

ي. إنشاء مجمعات التأمين وإعادة التأمين شريطة الحصول على موافقة إدارة التأمين المسبقة .
ك. توقيع الاتفاقيات مع الجهات الرسمية والجهات ذات العلاقة بقطاع التأمين المتعلقة بأهدافه المحددة في هذه المادة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 160 لسنة 2016 .

المادة 5

تألف الجمعية العمومية للاتحاد من جميع الاعضاء المنتسبين اليه حكما بموجب القانون ويكون الرئيس رئيسا للجمعية العمومية .

المادة 6

أ. تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة في السنة وذلك خلال مدة لا تتجاوز اربعة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للاتحاد .

ب. تختص الجمعية العمومية في اجتماعها العادي بالنظر في الامور التالية :

1. اقرار وقائع الاجتماع العادي السابق للجمعية العمومية .
2. مناقشة البرامج والخطط السنوية للاتحاد وابداء الرأي بشأنها والتأكد من تنفيذها .
3. انتخاب الرئيس واعضاء مجلس الادارة .
4. انتخاب رئيس واعضاء مجلس المهنة والعضو البديل في حال شغور منصب اي منهم ووفقا لاحكام هذا النظام .

5. تعيين المحاسب القانوني لتدقيق حسابات الاتحاد للسنة المالية التالية وتحديد اتعابه .

6. المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للاتحاد وتصديق البيانات المالية الختامية له .

7. مناقشة التقرير السنوي عن اعمال مجلس الادارة وابداء التوصيات اللازمة بشأنه .

8. مناقشة تقرير المحاسب القانوني الذي قام بتدقيق حسابات الاتحاد عن السنة المالية المنتهية واتخاذ القرارات اللازمة بشأنه .

9. اي امور اخرى مقدمة اليها من مجلس الادارة او مما لا يقل عن (15%) من الاعضاء .

المادة 7

أ. تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عادي بدعوة من الرئيس او بناء على طلب خطى مقدم الى مجلس الادارة من عدد لا يقل عن (40%) من اعضائها خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه الطلب .

ب. يتم تزويد الامين العام بنسخة من الطلب المقدم وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وعليه توجيه الدعوة لعقد الاجتماع في حال قيام الرئيس بتوجيهها خلال المدة المحددة فيها ، على ان يترأس الاجتماع في هذه الحالة الرئيس او نائبه ، وفي حال غيابهما يترأس الاجتماع اكبر الحاضرين سنا وذلك بحضور الامين العام او من

يكلفه من موظفي ادارة التامين لهذه الغاية .

ج. تختص الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي بالنظر في الامور التالية :

1. اقالة الرئيس او مجلس الادارة او اي من اعضائه قبل انتهاء مدة العضوية وانتخاب بديل لهم .
2. اقالة اي من اعضاء مجلس المهنة وانتخاب بديل لاي منهم .
3. انتخاب الرئيس واعضاء مجلس الادارة وفقا لاحكام المادة (17) من هذا النظام .
4. اقتراح تعديل هذا النظام ورفعه الى الامين العام لاتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنه .
5. اي امور اخرى طارئة شريطة تبليغها خطيا الى مجلس الادارة قبل خمسة عشر يوما من تاريخ عقد الاجتماع .

المادة 8

أ. يتولى الرئيس الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي وتبلغ الاعضاء به قبل خمسة عشر يوما على الاقل من الموعد المقرر لعقد الاجتماع .

ب. يجب ان تتضمن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي مكان الاجتماع وزمانه وجدول اعمال الاجتماع .

ج. على الرئيس وتحت طائلة بطلان اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي ، دعوة الامين العام لحضور الاجتماع قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاده ، وله ان يكلف ايها من موظفي ادارة التامين لحضور الاجتماع .

د. يتولى موظف ادارة التامين الذي يسميه الامين العام الاشراف على سير الاجراءات الخاصة بعد قد اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي .

المادة 9

أ. يكون النصاب قانونيا لاجتماع الجمعية العمومية العادي بحضور اغلبية اعضائها ، وإذا لم يكتمل النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد للاجتماع يتم تأجيله ، ويوجه الرئيس الدعوة لعقد اجتماع ثان لها خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ عقد الاجتماع الاول على ان يعقد خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ توجيه الدعوة ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

ب. يكون النصاب قانونيا لاجتماع الجمعية العمومية غير العادي بحضور ثلثي اء اعضائها ، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع آخر لها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول ، على ان يعقد الاجتماع خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ توجيه الدعوة ويعتبر الاجتماع قانونيا بحضور ما لا يقل عن (51%) من اعضاء الجمعية العمومية ، وإذا لم يكتمل النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد للاجتماع يعتبر الاجتماع ملغى حكما .

ج. اذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي بتوافر النصاب القانوني يستمر قانونيا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين بعد بدء الاجتماع .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (ب) والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 160 لسنة 2016 حيث كان نصها السابق كما يلي :

ب. يكون النصاب قانونيا لاجتماع الجمعية العمومية غير العادي بحضور ثلثي اعضائها ، و اذا لم يكتم مل النصاب القانوني يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع ثان لها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ الاجتماع الاول ، على ان يعقد خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ توجيه الدعوة ، و اذا لم يكتم مل النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد للاحتجماع يعتبر الاجتماع ملغى حكما .

المادة 10

أ. يقتصر حضور اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي وممارسة حق الترشيح والتصويت ، على الاعضاء الذين سددوا رسم الانساب للاتحاد ورسم الاشتراك السنوي وذلك قبل خمسة عشر يوما على الاقل من الموعد المحدد للاحتجماع .

ب. يمثل العضو في اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي رئيس مجلس ادارته او نائبه او مديره العام ، وفي حال كان العضو فرعا لشركة تأمين اجنبيه فيتمثله المدير المفوض لهذا الفرع في المملكة ، ولا يجوز التوكيل لحضور اي من هذه الاجتماعات .

ج. يكون لكل عضو صوت واحد في اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي .

د. تتخذ الجمعية العمومية قرارتها في اجتماعها العادي بما لا يقل عن اغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين و في اجتماعها غير العادي باغلبية ما لا يقل عن ثلثي الاعضاء الحاضرين .

المادة 11

أ. تشكل لجنة تسمى (لجنة الانتخابات) برئاسة ممثل عن ادارة التامين وعضوية اثنين من الاعضاء غير المرشحين لعضوية مجلس الادارة تنتخبهما الجمعية العمومية في الاجتماع الذي يتم فيه انتخاب الرئيس و مجلس ادارة .

ب. تتولى اللجنة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تدقيق طلبات الترشح وجدول اسماء الناخبين والتحقق من قيام الاعضاء بتسديد رسم الانساب ورسم الاشتراك السنوي والاشراف على اجراء الانتخابات ومراقبة صندوق الاقتراع وفرز الاصوات والبت في جميع المسائل المتعلقة بالانتخابات وتتخذ قراراتها في هذه الحالة باغلبية اصوات اعضائها .

ج. تنظم لجنة الانتخابات تقريرا يتضمن عدد الاصوات التي حصل عليها كل مرشح ويعلن رئيس اللجنة فوز المرشحين الذين حصلوا على اكبر الاصوات بالسلسل ، و اذا تساوى اكبر من مرشح من الفائزين في الحصول على اقل عدد من الاصوات يعاد الانتخاب لاختيار احدهم ، وفي حال تساوى الاصوات مرة اخرى تجري القرعة فيما بينهم لاختيار الفائز .

د. اذا كان عدد المرشحين مساوياً لعدد اعضاء مجلس الادارة فتعين لجنة الانتخابات فوزهم بالتزكية .

المادة 12

- أ. يتولى ادارة الاتحاد والاشراف على شؤونه مجلس ادارة برئاسة الرئيس وعضوية ستة اعضاء منتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري لمدة سنتين من بين رؤساء مجالس ادارة شركات التأمين والمدراء العامين والمدراء المفوضين لشركات التأمين الاعضاء ، على ان لا يقل عدد المدراء العامين او المدراء المفوضين لشركات التأمين الاعضاء في مجلس الادارة عن اثنين .
- ب. لا يجوز لرئيس مجلس ادارة اي شركة تأمين ومديرها العام الترشح في ذات الوقت لعضوية مجلس الادارة .
- ج. ينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه نائباً للرئيس يقوم مقامه عند غيابه .
- د. يجوز اعادة انتخاب الرئيس لدوره ثانية ولا يحق له ترشيح نفسه لرئاسة الاتحاد بعد ذلك الا بانقضاء دورة واحدة على الاقل على انتهاء مدة دورته الاخيرة .

المادة 13

- أ. يتولى مجلس الادارة المهام والصلاحيات التالية :

 1. تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومتابعتها .
 2. ادارة شؤون الاتحاد الادارية والمالية ووضع التعليمات الازمة لهذه الغاية .
 3. دراسة المخالفات التي يرتكبها اي من اعضاء الاتحاد واحالة ما يراه ضروريا منها الى المجلس التأديبي والنظر في اي اعتراض على قرارات مجلس المهنة واتخاذ القرارات الازمة بشأنه .
 4. تحديد بدل الخدمات التي يقدمها الاتحاد لاعضائه وفقا لاحكام هذا النظام .
 5. تعين المدير وتحديد راتبه وعلاوه وانهاء خدماته وسائر الامور المتعلقة به .
 6. تشكيل اي لجنة دائمة او مؤقتة من داخل مجلس الادارة او خارجه لمساعدة على قيامه بمهامه .
 7. وضع التعليمات الداخلية الازمة للتأكد من عدم تحقيق الرئيس او اي من اعضاء مجلس الادارة او المدير لاي منفعة شخصية على حساب مصالح الاتحاد .
 8. اقرار مشروع الموازنة السنوية للاتحاد والبيانات المالية الختامية وبرنامج العمل للسنة التالية والتقرير السنوي عن اعمال الاتحاد ورفعها الى الجمعية العمومية خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية .
 9. اقرار الهيكل التنظيمي للاتحاد .
 10. اقر التعليمات الداخلية للاتحاد بما في ذلك الامور المتعلقة بالموظفين .
 11. تقديم الاقتراحات والتوصيات الى الجمعية العمومية لاقرارها والمصادقة عليها .
 12. اي مهام او صلاحيات اخرى تتعلق باهداف الاتحاد او تكلفه بها الجمعية العمومية .
 - ب. يحظر على الرئيس او اي عضو من اعضاء مجلس الادارة تقاضي اي راتب او علاوة او مكافأة مقا بل عضويته في المجلس .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 160 لسنة 2016.

المادة 14

أ. يشكل مجلس الادارة لجنة تدقيق من ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة يسميهم الرئيس على ان يكون لاحد هم على الاقل خبرة في مجال التدقيق او المحاسبة او الامور المالية او ان يكون محاسبا قانونيا وفقا للتشريعات ذات العلاقة النافذة ويسمى من بينهم رئيسا لها .

ب. اذا لم تتوافق المؤهلات العلمية والعملية المطلوبة في اي من الاعضاء وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيجوز للجنة الاستعانة باي شخص من غير اعضائها .

ج. تجتمع لجنة التدقيق مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل او كلما دعت الحاجة .

د. يتولى مجلس الادارة تحديد صلاحيات لجنة التدقيق ومهامها لتمكينها من القيام باعمالها .

هـ. على مجلس الادارة الافصاح في التقرير السنوي للاتحاد عن اسماء اعضاء لجنة التدقيق وانشطتها وعدد الاجتماعات التي عقدتها خلال السنة .

المادة 15

أ. يجتمع مجلس الادارة بدعوة من الرئيس مرة في الشهر على الاقل او كلما دعت الحاجة لذلك ، او بناء على طلب خططي يقدمه ثلاثة اعضاء من مجلس الادارة على الاقل .

ب. يتكون النصاب القانوني لاجتماع مجلس الادارة بحضور اربعة من اعضائه على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ويتخذ قرارته باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين على الاقل واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع ، ويتوجب على العضو المخالف تسجيل مخالفته في محضر الاجتماع وبيان سببها .

ج. يحضر على الرئيس او عضو مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على اي موضوع يطرح على مجلس الادارة يكون له او للعضو الذي يمثله فيه مصلحة خاصة .

د. على مجلس الادارة تبلغ اعضاء الجمعية العمومية بالقرارات الصادرة عنه خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام عمل من تاريخ صدور القرار .

المادة 16

يفقد الرئيس وعضو مجلس الادارة عضويته في اي من الحالات التالية :

أ. فقدان الاهلية .

ب. الاستقالة .

ج. اذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الادارة دون عذر مشروع يقبله المجلس .

د. اذا تغيب عن حضور خمسة اجتماعات غير متتالية لمجلس الادارة خلال السنة الواحدة ولو كان هذا التغيب

بعدم مشروع .

هـ. اذا صدر قرار من ادارة التامين بوقف او الغاء اجازة الشركة التي يمثلها في جميع فروع الا تأمين التي تمارسها .

وـ. اذا زالت صفة كرئيس مجلس ادارة او مدير عام او مدير مفوض لشركة التأمين ا لتي كان يمثلها حين انتخابه .

المادة 17

أـ. اذا شغر مركز الرئيس لاي سبب من الاسباب الواردة في المادة (16) من هذا النظام فيحل نائب الرئيس محله للمرة المتبقية من عضويته .

بـ. اذا شغر مركز اي من اعضاء مجلس الادارة لاي من الاسباب المنصوص عليها في المادة (16) من هذا النظام فيسمى مجلس الادارة من بين اعضاء الجمعية العمومية بديلا عنه للمرة المتبقية من عضويته خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ شغور المركز .

جـ. لغايات تطبيق الاحكام الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة يتشرط موافقة الجمعية العمومية في أول اجتماع عادي أو غير عادي تعقد على تسمية الرئيس او عضو مجلس الادارة وفي حال عدم موافقة الجمعية العمومية يتم إجراء انتخابات جديدة لملء المركز الشاغر .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب الد ظام المعدل رقم 160 لسنة 2016 حيث كان نصها السابق كما يلي :

جـ.1. لغايات تطبيق الاحكام الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة يتشرط موافقة الجمعية العمومية في أول اجتماع عادي تعقد على الرئيس او عضو مجلس الادارة المسمى اذا عقد هذا الاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ شغور المركز وفي حال عدم الموافقة يتم اجراء انتخابات جديدة لملء المركز الشاغر .

2. اذا زادت المدة المقررة لعقد اجتماع الجمعية العمومية على ستة اشهر من تاريخ شغور مركز الرئيس او عضو مجلس الادارة تتم الدعوة لعقد اجتماع غير عادي لانتخاب الرئيس او عضو مجلس الادارة لمدة المجلس المتبقية .

المادة 18

أـ. يعتبر مجلس الادارة منحلا حكما في اي من الحالتين التاليتين :

1ـ. اذا استقال ما يزيد على نصف عدد اعضاء مجلس الادارة .

2ـ. اذا فقد ما يزيد على نصف عدد اعضاء مجلس الادارة عضويتهم وفقا لاحكام المادة (16) من هذا النظام .

بـ. اذا حل مجلس الادارة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، فيشكل الامين العام لجنة مؤقتة لا تقل عن ثلاثة

اعضاء من رؤساء مجالس ادارة شركات التأمين والمدراء العامين والمدراء المفوضين لشركات التأمين الاعضاء ، ويعين لها رئيسا ونائبا له من بين اعضائها لتتولى الاشراف على شؤون الاتحاد لحين انتخاب مجلس الادارة .
ج. تتولى اللجنة المؤقتة المشكلة وفقا لاحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية غير العادي لانتخاب مجلس الادارة وفقا لاحكام هذا النظام وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ تشكيلها ، وبخلاف ذلك يتولى الامين العام الدعوة للاجتماع على ان يترأس الجلسة في هذه الحالة رئيس اللجنة المؤقتة او نائبه ، وفي حال عدم حضور اي من اعضاء اللجنة المؤقتة يترأس الاجتماع اكبر الحاضرين سنا وذلك بحضور الامين العام او من يكلفه من موظفي ادارة التأمين لهذه الغاية .

المادة 19

- يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية :
- أ. تنفيذ قرارات مجلس الادارة ومتابعتها .
 - ب. الاشراف على اجهزة الاتحاد الادارية والمالية بالتعاون مع مجلس الادارة .
 - ج. الاشراف على تنظيم اجتماعات مجلس الادارة والجمعية العمومية مجلس المهنة وتنفيذ القرارات الصادرة عن كل منها .
 - د. الاشراف على تنظيم اجتماعات اي لجنة دائمة او مؤقتة ، ورفع التوصيات الصادرة عنها الى مجلس الادارة .
 - هـ. الاشراف على اعداد مشاريع الانظمة والتعليمات الداخلية للاتحاد ، بما في ذلك النظام الداخلي لموظفي الاتحاد وعرضها على مجلس الادارة لاقرارها .
 - و. اعداد الدراسات والبحوث التي تساعد على تحقيق اهداف الاتحاد وتقديم التوصيات بهذا الشأن الى مجلس الادارة .
 - ز. اي امور مالية او ادارية اخرى يكلفه بها مجلس الادارة .

المادة 20

- يستوفي الاتحاد من العضو الرسوم التالية :
- أ. رسم انتساب مقداره (1000) الف دينار يدفع مرة واحدة عند الانتساب الى الاتحاد .
 - ب. رسم اشتراك سنوي مقداره (500) خمسمائة دينار يدفع خلال ثلاثة يومنا على الاكثر من تاريخ بدء السنة المالية للاتحاد ويعتبر جزء السنة سنة كاملة لهذه الغاية .

المادة 21

- أ. يشكل في الاتحاد مجلس تأسيسي يتكون من ثلاثة اعضاء من غير اعضاء المجلس يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية لمدة سنتين من بين رؤساء مجالس الادارة او المدراء العامين او المدراء المفوضين لشركات التأمين الاعضاء للنظر في الشكاوى والمخالفات المتعلقة باعضاء الاتحاد .

ب. ينتخب مجلس المهنة من بين اعضائه نائبا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه .
 ج. يجتمع مجلس المهنة بدعوة من رئيسه او نائبه ويكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور اغلبية اعضائه على الاقل وتصدر قراراته بما لا يقل عن اغلبية اصوات اعضائه اذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس وفي حال مخالفة احد الاعضاء عليه تسجيل مخالفته خطيا في محضر الاجتماع وبيان سببها .

د. تكون جلسات مجلس المهنة سرية .

هـ. اذا كانت المخالفة تتعلق باي من اعضاء الاتحاد الممثل في مجلس المهنة ، فيمتنع على هذا العضو الاشتراك في نظر هذه المخالفة ، ويحل محله لهذه الغاية عضو من اعضاء مجلس الادارة كعضو بديل لهذه الحالة .

و. يكون المدير مقررا للمجلس التأديبي ويتولى الدعوة لاجتماعاته وحفظ قيوده وسجلاته ومتابعة تنفيذ قراراته .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 127 لسنة 2009 .

المادة 22

أ. اذا تمت احالة اي عضو الى مجلس المهنة يتولى الرئيس تبليغه نسخة من قرار الاحالة متضمنا طبيعة المخالفة التي اسندت اليه وموعد الجلسة ، وذلك قبل خمسة عشر يوما على الاقل من الموعد المحدد لها .
 ب. اذا تخلف العضو عن حضور جلسة مجلس المهنة في الموعد المقرر لها فيتم تبليغه خطيا لحضور جلسة اخرى قبل سبعة ايام على الاقل من موعدها ، وفي حال غيابه عن الجلسة التالية يتم السير في اجراءات مجلس المهنة حسب الاصول .

ج. للعضو المحال الى مجلس المهنة حق الدفاع عن نفسه بتقديم اي من موظفيه الرئيسيين او بتوكيلا محام عنه لهذه الغاية .

المادة 23

اذا ثبت ارتكاب اي عضو مخالفة لاحكام هذا النظام او قواعد ممارسة المهنة وآدابها الصادرة عن الاتحاد ، لمجلس المهنة اتخاذ اي من الاجراءات التأديبية التالية :
 أ. التنبية .
 ب. الانذار .

ج. حرمان العضو من التصويت على قرارات الجمعية العمومية لمدة لا تزيد على دورة واحدة .

المادة 24

أ. على الرئيس تبليغ العضو بالقرار الصادر بحقه من مجلس المهنة ، وللعضو حق الاعتراض عليه خطيا الى

مجلس الادارة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه له على ان يتم البت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، ويعتبر هذا القرار نهائيا سواء صدر بالموافقة على قرار مجلس المهنة او بفسخه واعادته اليه للنظر في المخالفة مجددا ووفقا لاسباب الفسخ .

ب. على الرئيس تبليغ العضو باي من القرارات الصادرة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال سبعة ايام على الاكثر من تاريخ صدورها .

المادة 25

تطبق على عضو مجلس المهنة الاحكام الواردة في المادتين (16) و (17) من هذا النظام .

المادة 26

يلتزم الاعضاء بالتقيد بقواعد ممارسة المهنة وآدابها التي يضعها الاتحاد بموجب تعليمات داخلية يصدرها مجلس الادارة لهذه الغاية وفقا لاحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى اي منها بما في ذلك تعليمات قواعد ممارسة المهنة وآدابها الخاصة بشركات التأمين الصادرة عن ادارة التأمين .

المادة 27

تبدأ السنة المالية للاتحاد في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

المادة 28

يلتزم مجلس ادارة الاتحاد بما يلي :

أ. تقديم اي بيانات او معلومات تتعلق باعمال التأمين يطلبها الامين العام ، وذلك خلال المدة التي يحددها لذلك .

ب. تزويد الامين العام بتقرير مفصل عن اعمال الاتحاد متضمنا البيانات المالية السنوية الختامية ، وتقرير المحاسب القانوني المزاول لاعمال التدقيق ، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية وفي جميع الاحوال قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العمومية بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما .

ج. تزويد الامين العام بمحاضر اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي .

د. الاحتفاظ بحسابات منظمة وفق الاصول المحاسبية المتعارف عليها ، على ان تدقق من قبل المحاسب القانوني المزاول لاعمال التدقيق .

المادة 29

يفقد عضو الاتحاد عضويته حكما في الاتحاد اذا صدر قرار بتصفيته اختياريا او اجباريا ، وذلك وفقا لاحكام

القانون .

المادة 30

اذا حل الاتحاد لاي سبب من الاسباب ، فتجرى تصفيته وفقا لما يقرره مجلس الوزراء بهذا الشأن بناء على تنصيب مجلس ادارة التامين.

المادة 31

بلغى (نظام الاتحاد الاردني لشركات التأمين) رقم (30) لسنة 1989 على ان يستمر مجلس الادارة المنتخب بموجبه في القيام بعمله الى حين انتهاء مدة العضوية وفقا لاحكامه على ان يتم انتخاب المجلس الجديد وفقا لاحكام هذا النظام .

2008/10/7



عمان: الأحد ٤ ذو القعدة سنة ١٤٢٩هـ الموافق ٢ تشرين الثاني سنة ٢٠٠٨م.

رقم العدد: ٤٩٣٥

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

نظام رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٨
نظام الاتحاد الأردني لشركات التأمين
صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٨٦) والبند (٤) من الفقرة (أ)
من المادة (١٠٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام الاتحاد الأردني لشركات التأمين لسنة ٢٠٠٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون الكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون تنظيم أعمال التأمين النافذ.

الهيئة : هيئة التأمين المنشأة بموجب أحكام القانون.

المدير العام : مدير عام الهيئة.

الاتحاد الأردني لشركات التأمين المؤسس : الاتحاد

بمقتضى أحكام القانون.

مجلس إدارة الـ : مجلس إدارـة

الرئيس : رئيس مجلس الادارة .

• مدير الاتحاد :

العضو : أي شركة تأمين أردنية أو فرع لشركة تأمين أجنبية في المملكة حاصلة على إجازة ممارسة أعمال التأمين بموجب أحكام القانون.

المادة ٣- يتولى ادارة شؤون الاتحاد مجلس ادارة تنتخبه الجمعية العمومية وفقاً لاحكام هذا النظام .

ب- يكون مقر الاتحاد الرئيسي في عمان، وله إنشاء فروع داخل المملكة بقرار من مجلس الإدارة على أن يتم إعلام المدير العام بذلك .

ج- يمثل الرئيس الاتحاد لدى الغير .

المادة ٤- يهدف الاتحاد إلى رعاية مصالح أعضائه وتوثيق التعاون فيما بينهم وتنظيم جهودهم للنهوض بالعمل التأميني والارتقاء به ، وله في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيات التالية:-

أ- التعاون والتنسيق مع الهيئة والجهات ذات العلاقة بقطاع التأمين محلياً وعربياً ودولياً في الامور المتعلقة بأهدافه .

ب- العمل على زيادة الوعي التأميني لدى المواطنين بجميع الوسائل المختلفة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

ج- عقد الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية التي تهدف إلى تنشيط وتطوير أعمال التأمين او المشاركة في حضور أي منها سواء كانت هذه المشاركة داخل المملكة او خارجها .

د- إجراء البحوث والدراسات وإعداد الإحصائيات المتعلقة بأعمال التأمين التي من شأنها خدمة قطاع التأمين .

هـ الاشتراك والتعاون مع هيئة التأمين في تأسيس معهد متخصص في التأمين وفقاً لأحكام القانون.

وـ إصدار النشرات والمطبوعات الدورية التي تتعلق بمختلف الأنشطة المتعلقة بالتأمين .

زـ العمل على تسوية الديم المالي بين اعضائه من خلال التفاصـ ، على ان تنظم الاجراءات الخاصة بذلك بموجب قرار يصدر عن الجمعية العمومية .

حـ دعم التعاون الفني بين الأعضاء من خلال المساهمة في تبادل المعلومات والخبرات فيما بينهم او بينهم وبين الاتحاد .

طـ وضع آلية لتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بأعمال التأمين بين الاعضاء .

المادة ٥ - تتألف الجمعية العمومية للاتحاد من جميع الاعضاء المنتسبين إليه حكماً بموجب القانون ويكون الرئيس رئيساً للجمعية العمومية .

المادة ٦ - أـ تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة في السنة وذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للاتحاد.

بـ تختص الجمعية العمومية في اجتماعها العادي بالنظر في الأمور التالية:-

- ١ - إقرار وقائع الاجتماع العادي السابق للجمعية العمومية.
- ٢ - مناقشة البرامج والخطط السنوية للاتحاد وابداء الرأي بشأنها والتأكد من تنفيذها .

- ٣- انتخاب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
- ٤- انتخاب رئيس وأعضاء المجلس التأديبي والعضو البديل في حال شغور منصب أي منهم وفقاً لاحكام هذا النظام .
- ٥- تعيين المحاسب القانوني لتدقيق حسابات الاتحاد للسنة المالية التالية وتحديد أتعابه.
- ٦- المصادقة على مشروع الموازنة السنوية للاتحاد وتصديق البيانات المالية الختامية له .
- ٧- مناقشة التقرير السنوي عن أعمال مجلس الإدارة وابدأء التوصيات اللازمة بشأنه.
- ٨- مناقشة تقرير المحاسب القانوني الذي قام بتدقيق حسابات الاتحاد عن السنة المالية المنتهية واتخاذ القرارات اللازمة بشأنه.
- ٩- أي أمور أخرى مقدمة إليها من مجلس الإدارة أو مما لا يقل عن (١٥%) من الأعضاء .

المادة ٧- أ- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي بدعوة من الرئيس أو بناءً على طلب خطى مقدم إلى مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن (٤٠%) من اعضائها خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه الطلب .

ب- يتم تزويد المدير العام بنسخة من الطلب المقدم وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وعليه توجيه الدعوة لعقد الاجتماع في حال عدم قيام الرئيس بتوجيهها خلال المدة المحددة فيها ، على أن يترأس الاجتماع في هذه الحالة الرئيس أو نائبه ، وفي

حال غيابهما يترأس الاجتماع أكبر الحاضرين سناً وذلك بحضور المدير العام أو من يكلفه من موظفي الهيئة لهذه الغاية.

ج- تختص الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي بالنظر في الامور التالية :-

١- إقالة الرئيس او مجلس الإدارة او أي من اعضائه قبل انتهاء مدة العضوية وانتخاب بديل لهم .

٢- إقالة أي من أعضاء المجلس التأسيسي وانتخاب بديل لأي منهم.

٣- انتخاب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (١٧) من هذا النظام.

٤- اقتراح تعديل هذا النظام ورفعه إلى المدير العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنه.

٥- أي امور أخرى طارئة شريطة تبليغها خطياً الى مجلس الادارة قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ عقد الاجتماع .

المادة ٨- أ- يتولى الرئيس الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي وتبلغ الأعضاء به قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المقرر لعقد الاجتماع.

ب- يجب أن تتضمن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي مكان الاجتماع وزمانه وجدول اعمال الاجتماع .

ج- على الرئيس وتحت طائلة بطلان اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي، دعوة المدير العام لحضور الاجتماع قبل

مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاده، وله أن يكلف أيّاً من موظفي الهيئة لحضور الاجتماع .

د- يتولى موظف الهيئة الذي يسميه المدير العام الاشراف على سير الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي.

المادة ٩- أ. يكون النصاب قانونياً لاجتماع الجمعية العمومية العادي بحضور أغلبية اعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد للجتماع يتم تأجيله ، ويوجه الرئيس الدعوة لعقد اجتماع ثان لها خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ عقد الاجتماع الأول على أن يعقد خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ توجيه الدعوة ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ب- يكون النصاب قانونياً لاجتماع الجمعية العمومية غير العادي بحضور ثلثي اعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع ثان لها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول، على ان يعقد خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ توجيه الدعوة، وإذا لم يكتمل النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد للجتماع يعتبر الاجتماع ملغى حكماً.

ج- إذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي بتوافر النصاب القانوني يستمر قانونياً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد بدء الاجتماع.

- المادة ١٠ - أ- يقتصر حضور اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي وممارسة حق الترشيح والتصويت ، على الأعضاء الذين سددوا رسم الانتساب للاتحاد ورسم الاشتراك السنوي وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع .
- ب- يمثل العضو في اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي رئيس مجلس إدارته أو نائبه او مديره العام ، وفي حال كان العضو فرعاً لشركة تأمين أجنبية فيمثله المدير المفوض لهذا الفرع في المملكة، ولا يجوز التوكيل لحضور أي من هذه الاجتماعات.
- ج- يكون لكل عضو صوت واحد في اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي .
- د- تتخذ الجمعية العمومية قراراتها في اجتماعها العادي بما لا يقل عن أغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وفي اجتماعها غير العادي بأغلبية ما لا يقل عن ثلثي الاعضاء الحاضرين .

- المادة ١١ - أ- تشكل لجنة تسمى (لجنة الانتخابات) برئاسة ممثل عن الهيئة وعضوية اثنين من الاعضاء غير المرشحين لعضوية مجلس الإدارة تنتخبهما الجمعية العمومية في الاجتماع الذي يتم فيه انتخاب الرئيس ومجلس الإدارة .
- ب- تتولى اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تدقيق طلبات الترشح وجدول أسماء الناخبين والتحقق من قيام الأعضاء بتسديد رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي والشراف على اجراء الانتخابات ومراقبة صندوق الاقتراع

وفرز الأصوات والبت في جميع المسائل المتعلقة بالانتخابات وتنفذ قراراتها في هذه الحالة بأغلبية أصوات أعضائها .

- ج- تنظم لجنة الانتخابات تقريراً يتضمن عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح ويعلن رئيس اللجنة فوز المرشحين الذين حصلوا على أكثر الأصوات بالترتيب، وإذا تساوى أكثر من مرشح من الفائزين في الحصول على أقل عدد من الأصوات يعاد الانتخاب لاختيار أحدهم ، وفي حال تساوي الأصوات مرة أخرى تجري القرعة فيما بينهم لاختيار الفائز .
- د- إذا كان عدد المرشحين مساوياً لعدد أعضاء مجلس الإدارة فتعمل لجنة الانتخابات فوزهم بالتزكية.

المادة ١٢ - أ- يتولى إدارة الاتحاد والإشراف على شؤونه مجلس إدارة برئاسة الرئيس. وعضوية ستة أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري لمدة سنتين من بين رؤساء مجالس إدارة شركات التأمين والمدراء العامين والمدراء المفوضين لشركات التأمين الأعضاء، على أن لا يقل عدد المدراء العامين أو المدراء المفوضين لشركات التأمين الأعضاء في مجلس الإدارة عن اثنين.

- ب- لا يجوز لرئيس مجلس إدارة أي شركة تأمين ومديرها العام الترشح في ذات الوقت لعضوية مجلس الإدارة .
- ج- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس يقوم مقامه عند غيابه .

د- يجوز إعادة انتخاب الرئيس لدوره ثانية ولا يحق له ترشيح نفسه لرئاسة الاتحاد بعد ذلك إلا بانقضاء دورة واحدة على الأقل على انتهاء مدة دورته الأخيرة.

المادة ١٣- أ- يتولى مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية:-

- ١- تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومتابعتها.
- ٢- إدارة شؤون الاتحاد الإدارية والمالية ووضع التعليمات الالزامية لهذه الغاية.
- ٣- دراسة المخالفات التي يرتكبها أي من أعضاء الاتحاد وإحاله ما يراه ضرورياً منها إلى المجلس التأديبي والنظر في أي اعتراض على قرارات المجلس التأديبي واتخاذ القرارات الالزامية بشأنه.
- ٤- تحديد بدل الخدمات التي يقدمها الاتحاد لاعضائه وفقاً لاحكام هذا النظام .
- ٥- تعيين العديري وتحديد راتبه وعلاواته وانهاء خدماته وسائر الأمور المتعلقة به.
- ٦- تشكيل أي لجنة دائمة أو مؤقتة من داخل مجلس الإدارة أو خارجه لمساعدته على قيامه بمهامه .
- ٧- وضع التعليمات الداخلية الالزامية للتأكد من عدم تحقيق الرئيس أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو العديري لأي منفعة شخصية على حساب مصالح الاتحاد.
- ٨- اعداد مشروع الموازنة السنوية للاتحاد والبيانات المالية الختامية وبرنامج العمل للسنة التالية والتقرير السنوي

- عن اعمال الاتحاد ورفعها الى الجمعية العمومية خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية .
- ٩ - اقرار الهيكل التنظيمي للاتحاد .
- ١٠ - اقرار التعليمات الداخلية للاتحاد بما في ذلك الامور المتعلقة بالموظفين .
- ١١ - تقديم الاقتراحات والتوصيات الى الجمعية العمومية لاقرارها والمصادقة عليها .
- ١٢ - أي مهام أو صلاحيات أخرى تتعلق بأهداف الاتحاد أو تكلفه بها الجمعية العمومية .
- ب - يحظر على الرئيس أو أي عضو من اعضاء مجلس الإدارة تقاضي أي راتب أو علاوة أو مكافأة مقابل عضويته في المجلس .

- المادة ١٤ - أ - يشكل مجلس الإدارة لجنة تدقيق من ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة يسميهم الرئيس على أن يكون لاحدهم على الأقل خبرة في مجال التدقيق أو المحاسبة أو الامور المالية أو أن يكون محاسباً قانونياً وفقاً للتشريعات ذات العلاقة النافذة ويسمى من بينهم رئيساً لها .
- ب - إذا لم تتوافر المؤهلات العلمية والعملية المطلوبة في أي من الاعضاء وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيجوز للجنة الاستعانة بأي شخص من غير اعضائها .
- ج - تجتمع لجنة التدقيق مرة كل ثلاثة اشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة .

د- يتولى مجلس الإدارة تحديد صلاحيات لجنة التدقير ومهامها
لتمكينها من القيام بأعمالها.

هـ على مجلس الإدارة الإفصاح في التقرير السنوي للاتحاد عن
أسماء أعضاء لجنة التدقير وانشطتها وعدد المجتمعات التي
عقدتها خلال السنة.

المادة ١٥ - أ- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس مرة في الشهر على
الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك، أو بناءً على طلب خطي يقدمه
ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة على الأقل.

ب- يتكون النصاب القانوني لاجتماع مجلس الإدارة بحضور أربعة
من أعضائه على الأقل على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم
ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل
وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس
الاجتماع، ويتوجب على العضو المخالف تسجيل مخالفته في
محضر الاجتماع وبيان سببها.

ج- يحظر على الرئيس أو عضو مجلس الإدارة الاشتراك في
التصويت على أي موضوع يطرح على مجلس الإدارة يكون له
أو للعضو الذي يمثله فيه مصلحة خاصة .

د- على مجلس الإدارة تبليغ أعضاء الجمعية العمومية بالقرارات
الصادرة عنه خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ
صدور القرار .

المادة ١٦ - يفقد الرئيس وعضو مجلس الإدارة عضويته في أي من الحالات التالية:-

أ- فقدان الأهلية.

ب- الاستقالة.

ج- إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة دون عذر مشروع يقبله المجلس.

د- إذا تغيب عن حضور خمسة اجتماعات غير متتالية لمجلس الإدارة خلال السنة الواحدة ولو كان هذا التغيب بعذر مشروع.

هـ- إذا صدر قرار من الهيئة بوقف أو إلغاء إجازة الشركة التي يمثلها في جميع فروع التأمين التي تمارسها.

و- إذا زالت صفتـه كرئيس مجلس إدارة أو مدير عام أو مدير مفوض لشركة التأمين التي كان يمثلها حين انتخابـه.

المادة ١٧ - أ- اذا شغر مركز الرئيس لأي سبب من الأسباب الواردة في المادة (١٦) من هذا النظام فيحل نائب الرئيس محله للمدة المتبقية من عضويته .

ب- اذا شغر مركز أي من اعضاء مجلس الإدارة لأي من الاسباب المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا النظام فيسمى مجلس الادارة من بين اعضاء الجمعية العمومية بديلا عنه للمدة المتبقية من عضويته خلال مدة لا تزيد على ثلاثة يوـماً من تاريخ شغور المركز .

ج- ١- لغايات تطبيق الاحكام الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة يشترط موافقة الجمعية العمومية في اول

اجتماع عادي تعقد على الرئيس او عضو مجلس الادارة المسمى اذا عقد هذا الاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ شغور المركز وفي حال عدم الموافقة يتم اجراء انتخابات جديدة لملء المركز الشاغر .

٢- اذا زادت المدة المقررة لعقد اجتماع الجمعية العمومية على ستة اشهر من تاريخ شغور مركز الرئيس او عضو مجلس الادارة تتم الدعوة لعقد اجتماع غير عادي لانتخاب الرئيس او عضو مجلس الادارة لمدة المجلس المتبقية .

المادة ١٨- أ- يعتبر مجلس الادارة منحلاً حكماً في اي من الحالتين التاليتين :-

١- اذا استقال ما يزيد على نصف عدد اعضاء مجلس الادارة .

٢- اذا فقد ما يزيد على نصف عدد اعضاء مجلس الادارة عضويتهم وفقاً لاحكام المادة (١٦) من هذا النظام .

ب- اذا حل مجلس الادارة وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، فيشكل المدير العام لجنة مؤقتة لا تقل عن ثلاثة اعضاء من رؤساء مجالس إدارة شركات التأمين والمدراء العامين والمدراء المفوضين لشركات التأمين الأعضاء ، ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها لتتولى الاشراف على شؤون الاتحاد لحين انتخاب مجلس الادارة .

ج- تتولى اللجنة المؤقتة المشكلة وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية غير العادي لانتخاب مجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذا النظام وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ تشكيلها، وبخلاف ذلك يتولى المدير العام الدعوة للجتماع على أن يترأس الجلسة في هذه الحالة رئيس اللجنة المؤقتة أو نائبه، وفي حال عدم حضور أي من أعضاء اللجنة المؤقتة يترأس الاجتماع أكبر الحاضرين سنًا وذلك بحضور المدير العام أو من يكلفه من موظفي الهيئة لهذه الغاية.

المادة ١٩ - يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية:-

أ- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ومتابعتها.

ب- الإشراف على أجهزة الاتحاد الإدارية والمالية بالتعاون مع مجلس الإدارة .

ج- الإشراف على تنظيم اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والمجلس التأديبي وتنفيذ القرارات الصادرة عن كل منها .

د- الإشراف على تنظيم اجتماعات أي لجنة دائمة أو مؤقتة، ورفع التوصيات الصادرة عنها إلى مجلس الإدارة.

هـ الإشراف على إعداد مشاريع الأنظمة والتعليمات الداخلية للاتحاد، بما في ذلك النظام الداخلي لموظفي الاتحاد وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها.

وـ إعداد الدراسات والبحوث التي تساعد على تحقيق أهداف الاتحاد وتقديم التوصيات بهذا الشأن إلى مجلس الإدارة .

ز- أي أمور مالية أو إدارية أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.

المادة ٢٠ - يستوفي الاتحاد من العضو الرسوم التالية:-

أ- رسم انتساب مقداره (١٠٠٠) ألف دينار يدفع مرة واحدة عند الانتساب إلى الاتحاد .

ب- رسم اشتراك سنوي مقداره (٥٠٠) خمسمائة دينار يدفع خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ بدء السنة المالية للاتحاد ويعتبر جزء السنة سنة كاملة لهذه الغاية.

المادة ٢١ - أ- يشكل في الاتحاد مجلس تأديبي يتكون من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء المجلس تتم تسميتهم من قبل مجلس الإدارة لمدة سنتين من بين رؤساء مجالس الإدارة أو المدراء العامين أو المدراء المفوضين لشركات التأمين الأعضاء للنظر في الشكاوى والمخالفات المتعلقة بأعضاء الاتحاد.

ب- ينتخب المجلس التأديبي من بين أعضائه نائباً للرئيس يقوم مقامه عند غيابه.

ج- يجتمع المجلس التأديبي بدعوة من رئيسه او نائبه ويكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور اغلبية أعضائه على الأقل وتصدر قراراته بما لا يقل عن اغلبية اصوات أعضائه وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس وفي حال مخالفة أحد الأعضاء عليه تسجيل مخالفته خطياً في محضر الاجتماع وبيان سببها.

د- تكون جلسات المجلس التأديبي سرية .

هـ إذا كانت المخالفة تتعلق بأي من أعضاء الاتحاد الممثل في المجلس التأديبي، فيمتنع على هذا العضو الاشتراك في نظر هذه المخالفة، ويحل محله لهذه الغاية عضو من أعضاء مجلس الإدارة كعضو بديل لهذه الحالة.

وـ يكون المدير مقرراً للمجلس التأديبي ويتولى الدعاوة لاجتماعاته وحفظ قيوده وسجلاته ومتابعة تنفيذ قراراته .

المادة ٢٢ - أـ اذا تمت احالة أي عضو الى المجلس التأديبي يتولى الرئيس تبليغه نسخة من قرار الاحالة متضمناً طبيعة المخالفة التي اسندت اليه وموعد الجلسة ، وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المحدد لها .

بـ إذا تخلف العضو عن حضور جلسة المجلس التأديبي في الموعد المقرر لها فيتم تبليغه خطياً لحضور جلسة أخرى قبل سبعة أيام على الأقل من موعدها ، وفي حال غيابه عن الجلسة التالية يتم السير في إجراءات المجلس التأديبي حسب الأصول.

جـ للعضو المحال إلى المجلس التأديبي حق الدفاع عن نفسه بتفويض أي من موظفيه الرئيسيين أو بتوكيل محام عنه لهذه الغاية .

المادة ٢٣ - إذا ثبت ارتكاب أي عضو مخالفة لأحكام هذا النظام أو قواعد ممارسة المهنة وآدابها الصادرة عن الاتحاد، للمجلس التأديبي اتخاذ أي من الإجراءات التأديبية التالية:-

أـ التنبيه.

بـ الإنذار.

ج- حرمان العضو من التصويت على قرارات الجمعية العمومية لمدة لا تزيد على دورة واحدة.

المادة ٢٤- أ- على الرئيس تبليغ العضو بقرار الصادر بحقه من المجلس التأديبي، وللعضو حق الاعتراض عليه خطياً إلى مجلس الإدارة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه له على أن يتم البت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، ويعتبر هذا القرار نهائياً سواء صدر بالموافقة على قرار المجلس التأديبي أو بفسخه واعادته إليه للنظر في المخالفة مجدداً ووفقاً لأسباب الفسخ.

ب- على الرئيس تبليغ العضو بأي من القرارات الصادرة وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدورها .

المادة ٢٥- تطبق على عضو المجلس التأديبي الأحكام آنواردة في المادتين (١٦) و (١٧) من هذا النظام .

المادة ٢٦- يلتزم الأعضاء بالتقيد بقواعد ممارسة المهنة وأدابها التي يضعها الاتحاد بموجب تعليماته الداخلية يصدرها مجلس الإدارة لهذه الغاية وفقاً لاحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها بما في ذلك تعليمات قواعد ممارسة المهنة وأدابها الخاصة بشركات التأمين الصادرة عن الهيئة.

المادة ٢٧. تبدأ السنة المالية للاتحاد في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

المادة ٢٨. يلتزم مجلس إدارة الاتحاد بما يلي:-

أ-تقديم أي بيانات أو معلومات تتعلق بأعمال التأمين يطلبها المدير العام، وذلك خلال المدة التي يحددها لذلك.

ب- تزويد المدير العام بتفصيل عن أعمال الاتحاد متضمناً البيانات المالية السنوية الختامية، وتفصيل المحاسب القانوني المزاول لأعمال التدقيق. وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية وفي جميع الأحوال قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العمومية بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً.

ج- تزويد النديم العام بمحاضر اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي .

د- الاحتفاظ بحسابات منظمة وفق الأصول المحاسبية المعترف عليها، على أن تدقق من قبل المحاسب القانوني المزاول لأعمال التدقيق.

المادة ٢٩. يفقد عضو الاتحاد عضويته حكماً في الاتحاد إذا صدر قرار بتصفيته اختيارياً أو إجبارياً، وذلك وفقاً لأحكام القانون.


المادة ٣٠. إذا حل الاتحاد لأي سبب من الأسباب ، فتجري تصفيته وفقاً لما يقرره مجلس الوزراء بهذا الشأن بناء على تنسيب مجلس إدارة الهيئة .

المادة ٣١ - يلغى (نظام الاتحاد الأردني لشركات التأمين) رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٩ على ان يستمر مجلس الادارة المنتخب بموجبه في القيام بعمله الى حين انتهاء مدة العضوية وفقاً لاحكامه على ان يتم انتخاب المجلس الجديد وفقاً لاحكام هذا النظام .


٢٠٠٨/١٠/٧

عبد الله الثاني بن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع المهندس نادر الذهبي	وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية الدكتور كمال ناصر	وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال ناصر جودة
وزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير الأوقاف والشئون وال المقدسات الإسلامية بالوكالة عبد الرحيم العكور	وزير الزراعة ووزير المياه والري بالوكالة المهندس مراحم المعيس	وزير الخارجية الدكتور صالح الدين البشير
وزير التخطيط والتعاون الدولي سيمير العلي	وزير البيئة المهندس خالد الإبراني	وزير العمل ووزير الداخلية بالوكالة باسم السالي
وزير الاتصالات وتقنيولوجيا المعلومات باسم الروسان	وزير الصحة الدكتور صالح المواجهة	وزير الساحة والآثار معنيا الخطيب
وزير التنمية الاجتماعية حالة بسيط بحروف	وزير الصناعة العام ماهر المدادحة	وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير النعيمي
وزير الصناعة والتجارة المهندس عامر الحديدي	وزير الثقافة الدكتور عمر شريفات	وزير النقل المهندس شلاء البختينة
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس خلدون قعبيات	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سليم البخاري	وزير العدل أيمن عودة
	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ذوقان سالم الفناه	



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الثلاثاء ١٤ ذو الحجة سنة ١٤٣٠ هـ . الموافق ١ كانون الأول سنة ٢٠٠٩ م.

رقم العدد : ٤٩٩٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
 بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
 وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠
 نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٩

نظام معدل لنظام الاتحاد الاردني لشركات التأمين

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاتحاد الاردني لشركات التأمين لسنة ٢٠٠٩) ويقرأ مع النظام رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**المادة ٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢١) من النظام الاصلي
بالغاء عبارة (تتم تسميتهم من قبل مجلس
الادارة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة
(يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية) .**

٢٠٠٩/١٠/٢٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع المهندس نادر الذهبي	وزير الداخلية نايف القاضي	وزير التعليم العالي والبحث الطهي ووزير التربية والتعليم الدكتور وليد المعاني
وزير دولة لشؤون الإعلام والاتصال ووزير الخارجية بالوكالة الدكتور نبيل الشريف	وزير المياه والري المهندس رائد أبو السعود	وزير البيئة المهندس خالد الإبراني
وزير المالية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة باسم السالم	وزير دولة للشئون القانونية وزير العدل بالوكالة سالم الخازعلة	وزير الأوقاف والشئون وال المقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح
وزير الثقافة الدكتور صبرى اربیحات	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة باسم الروسان	وزير التنمية الاجتماعية هالة بسيسو لطوف
وزير الشؤون البلدية المهندس شحادة أبو هدب	وزير تطوير القطاع العام وزير السياحة والأثار بالوكالة نانسى باكير	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس علاء البطاينة
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس سهل المجالى	وزير النقل المهندس ذوقان سالم القضاہ	وزير العمل الدكتور غازي الشبيکات
وزير الصحة الدكتور نايف الفائز	دولة لشؤون البرلمانية غالب الزعبي	وزير الزراعة المهندس سعيد المصري
	المهندس موسى المعايطة	وزير التنمية السياسية